سقوطها في البلاد التي يستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا وهما ضعيفان والحق ما
ذكرناه من ان الزلزلة سبب لوجوب الصلوة مط وعليه معظم اصحابنا وهل
يجب المبادرة الى الصلوة عند حدوث الزلزلة فيكون من الواجبات الفورية وان
كان اداء دائما او لا بل يجوز الاتيان بها اى وقت شاء ذهب جماعة من الاصحاب
الى الاول وهو احوط ويظهر من اخرين الثاني وهو الاقوى ومنها جميع اخاويف السماء
وقد صار المعظم الى وجوب الصلوة بها بل لم اجد فيه خلافا صريحا نعم ربما يستفاد من
جماعة عدم وجوب الصلوة بذلك وهو ضعيف ومن ذلك الرياح العظيمة السود
والصفر المخوفة على ما صرح به جماعة وقد صرح بوجوب الصلوة بها جمع ممن لم يصرح
بوجوب الصلوة لمطلق الاخاويف السماوية وبالجملة لا اشكال في وجوب الصلوة
بها وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالرياح وقال بعضهم يجب بالرياح العواصف
وقال بعضهم يجب بالرياح العظيمة وقال بعضهم يجب بالرياح الشديدة وقال بعضهم
يجب بالرياح السود وقال بعضهم تجب بالرياح المظلمة وقال بعضهم يجب بالرياح
السود والصفر والحمر وبالجملة اختلف عبارات الاصحاب في التعبير عن الريح
الموجب للصلوة ويظهر من جملة منها عدم اعتبار الخوف وهي ما اشرنا اليه ولكن
لا يبعد تنزيل اطلاقها على صورة الخوف وكيف كان فالحق ان الرياح لا توجب الا
اذا كانت اية مخوفة فتوجبها ح ومن ذلك ايضا على ما صرح به جماعة الظلمة المخوفة
الحادثة في السماء على غير جهة العادة ولا اشكال في وجوب الصلوة بها وقد صرح به
جمع كثير من الاصحاب وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالظلمة الشديدة وقال اخر يجب
بالظلمة الشديدة واطلق هؤلاء عدم اعتبار الخوف وهو غير متجه بل الحق ان الظلمة

لا توجبها

لا توجبها الا بعد كونها اية مخوفة ولعل اطلاق كلام اولئك منزل على هذا ومن ذلك ايضا
على ما صرح به بعض الاصحاب الصاعقة الخارجة عن قانون العادة المخوفة وهو كذلك
فان المراد من اخاويف السماء في النص والفتوى اما مطلق الاية الحادثة في جهة العلو
او مطلق الايات الحادثة المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب وعلى التقديرين يدخل
الصاعقة المفروضة في ذلك فليس المراد من لفظ السماء فيما ذكر معناه الحقيقي ومن
ذلك ايضا ظهور النار في السماء على وجه يكون مخوفا كما صرح به بعض ومن ذلك ايضا
الحمرة الشديدة المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجب الصلوة بكل اية مخوفة سواء
كانت من اخاويف السماء او من اخاويف الارض او لا بل يختص الوجوب بما يندرج تحت
تحت مفهوم اخاويف السماء فلا يجب الصلوة لاخاويف الارض المستفاد من كثير الاول
وهو احوط بل واقوى فيجب الصلوة بالخسف في الارض المخوفة كما صرح به بعض
بالرجفة المخوفة التي هي غير الزلزلة كما صرح به بعض وربما يستفاد من جماعة وجوب
الصلوة بكل اية ولو لم يكن مخوفة والحق انها لا توجبها الا اذا كانت مخوفة فلا يجب
للايات الحادثة على خلاف العادة ولعل الجماعة ارادوا هذا وان كانت عباراتهم
عامة وضابط الخوف في الاخاويف الموجبة للصلوة حصوله لمعظم الناس فلا يكفي
لبعض ولا يقدح عدم خوف البعض كما صرح به جماعة ولا يعتبر فعليته بل يكفي التقدير
فلو وقعت اية فان كان من شانها حصول الخوف بها لمعظم الناس بعد اطلاعهم عليها
وجبت الصلوة على من اطلع عليها وان كان وحده غير خائف وان لم يكن كذلك لم تجب
الصلوة على من اطلع عليها وان كان وحده خائفا وهل يشترط في التقدير العلم ببلوغ الاية الى
تلك المرتبة او لا وعلى الثاني فهل يشترط ظهور ذلك او يكفي الاحتمال لم اجد احدا تعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)